وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى اما والعنزة ،
احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل من حي القبيلة
بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها
فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى
لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث
ظن سكون نونه فقال شاة فاخطأ ، و
خاب في ظنونه ثم رواه بالمعنى ، اذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة
تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي
عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق
يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلقت
راسي قبل الصلاة فهم منه تحليق الراس وانما المراد
تحليق الناس حلقا

مختلف الحديث

اى معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة
الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي
رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم
صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما
والمتن اى متن الحديث الصالح للحجة ان نافاه ظاهرا متن
آخر مثله وامكن الجمع بينهما بما يرفع المنافاة فلا تنافي
اى منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال
احدهما كمتن لا يورد بكسر الراء ممرض على مصح المساوي وكمتن
فر من المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه بعد مع متن
لا عدوى ولا طيرة ، اذ الثالث مناف للاولين فرجع جماعة

لنسخهما

نسخهما به والخفاء الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى
في الثالث انما هو للطبع اى لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها
ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اى ان الله هو الذي
ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديثي
لا يورد وفر عدوا ، اى سريعا كناية عن فرارك من الاسد
للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا للاعداء عاديا وقد
يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع
بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد
وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ووجدنا
من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ به ومصح في الحديث
من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض ومصح من صح
اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت منه ولا اى وان لم
يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا اى ظهر فالعمل به اى بمقتضاه
اولا اى وان لم يبد نسخ فرجح احد المتنين بوجه من وجوه
الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده ككون
احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة
وككثرة الرواة او صفاتهم واعملن بعد النظر في المرجح
بالاشهر ، اى بالارجح منها فان لم تجد مرجحا فتوقف
عن العمل بشيء منها حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في لب الاصول
كالاصل مع زيادة ما هو افيد مما ذكرته هنا في هذه المسئلة
خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد معدودان من
اهم الانواع وليبين المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي

Copyright © King Saud University